[529] ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين ابن سعيد مثله (3). [2821] 2 - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلا، عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل يغسل امرأته ؟ قال: نعم من وراء الثوب (1). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (2)، وبإسناده عن محمد بن يحيى مثله (3). [2822] 3 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد ا (عليه السلام) أنه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله إلا النساء ؟ قال: تغسله امرأته، أو ذو قرابته إن كان له، وتصب النساء عليه الماء صبا، وفي المرأة إذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم (3)، وبإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (4). [2823] 4 - وعنه، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل يغسل امرأته ؟ قال: نعم إنما يمنعها أهلها

(3) التهذيب 1: 439 / 1417، والاستبصار 1: 198 / 698. 2 - الكافي 3: 157 / 3. (1) في نسخة: الثياب. (هامش المخطوط). (2) الاستبصار 1: 196 / 690. (3) التهذيب 1: 438 / 1411. 3 - الكافي 3: 157 / 1 وأورد صدره في الحديث 3 من الباب 20 من هذه الابواب. (1) في المصدر: ذات قرابة. (2) في المصدر: كانت. (3) التهذيب 1: 437 / 1410. (4) الاستبصار 1: 196 / 689. 4 - الكافي 3: 158 / 11. (*)